

للموت لأن فرض العرق فيه غير متوجب ليقية المصلحة عن الأديان
فأذا استبرأ العذر للموت تحقق البأس عنه فوقع الموتى جائز والابن
عليه حجة الإسلام والموتى بقطع وقدم القرآن على المهور لأنه واجب
لجميع بين المسلمين والمهور هو لخص ببلده النية لأن حقيقة الفهر من عدم
على الله عند الروح ومحمد وقال أبو يوسف على المهور لأنه واجب للتحلل
والنقطة ولها أن دم الاحصار مؤنة لأنه هو الذي أدخله هذه العهدة
والهدى من الأبا والبر والتمه لأن الهدى ما يهدى إلى مكة للقرب
وهذا لغيره لأنه يفرق بارقة دمانها والقبيل كالمور والرح وغيرها مانع
هذا كما لا يخفى كما أن هذه العيور بالوفاء وهذا لأن كل واحد منها
بارقة الدم فيجوز فيه ما يجوز فيها ويجوز للأهل من هدى النطوع
لأنه على الأهل من هدى خاصة بفضله الجوز الأكل من دماء الفهار
وهدى الاحصار لأن الواجب فيها الصدقة وينوفت دم المتعة
والقران بخامس يوم الخوف لتمامها ومنها والحق البأس الفقير
بموم الذي كان الذي يجتنبه قوله خاصة إشارة إلى أن دم النطوع
الصحيح وكذا أذبح بقية الهدايا أو الفاء ويجوز التصرف بها
على ما بين الحرم وغيره لأن الصدقة قرينة معقولة والصدقة
كان من الحرم أو من غيره خلاف ذلك **كتاب الجهاد** وهو فرض
أما النية فقولها وقولها وقولها وقولها وقولها وقولها وقولها
الكفاية فالأن تغيب عباد الله وتخريب بلاد الله فلا يكون فرض عين

للموت لأن فرض العرق فيه غير متوجب ليقية المصلحة عن الأديان
فأذا استبرأ العذر للموت تحقق البأس عنه فوقع الموتى جائز والابن
عليه حجة الإسلام والموتى بقطع وقدم القرآن على المهور لأنه واجب
لجميع بين المسلمين والمهور هو لخص ببلده النية لأن حقيقة الفهر من عدم
على الله عند الروح ومحمد وقال أبو يوسف على المهور لأنه واجب للتحلل
والنقطة ولها أن دم الاحصار مؤنة لأنه هو الذي أدخله هذه العهدة
والهدى من الأبا والبر والتمه لأن الهدى ما يهدى إلى مكة للقرب
وهذا لغيره لأنه يفرق بارقة دمانها والقبيل كالمور والرح وغيرها مانع
هذا كما لا يخفى كما أن هذه العيور بالوفاء وهذا لأن كل واحد منها
بارقة الدم فيجوز فيه ما يجوز فيها ويجوز للأهل من هدى النطوع
لأنه على الأهل من هدى خاصة بفضله الجوز الأكل من دماء الفهار
وهدى الاحصار لأن الواجب فيها الصدقة وينوفت دم المتعة
والقران بخامس يوم الخوف لتمامها ومنها والحق البأس الفقير
بموم الذي كان الذي يجتنبه قوله خاصة إشارة إلى أن دم النطوع
الصحيح وكذا أذبح بقية الهدايا أو الفاء ويجوز التصرف بها
على ما بين الحرم وغيره لأن الصدقة قرينة معقولة والصدقة
كان من الحرم أو من غيره خلاف ذلك **كتاب الجهاد** وهو فرض
أما النية فقولها وقولها وقولها وقولها وقولها وقولها وقولها
الكفاية فالأن تغيب عباد الله وتخريب بلاد الله فلا يكون فرض عين

المختص كما نصب

قطعة

الضم

المال الذي يقطع بالرافع
الضم